

333452 - هل وجود كاميرات المراقبة تنفي الخلوة بين الرجل والمرأة ؟

السؤال

هل كاميرات المراقبة تزيل الخلوة؟ وهل يختلف الحكم إذا كانت تسجل الصوت أو لا تسجل؟

ملخص الإجابة

إن كان يوجد من يطلع عليها حال وجود الرجل مع المرأة، ويسمع حديثهما، وهما يعلمان ذلك، فذلك ينفي الخلوة فيما يظهر؛ لأنه بمثابة حضور ثالث معهما، بشرط أن يكون هذا الثالث مما يحتشمان منه، كرجل ثقة أو امرأة مأمونة.

وأما إن كان لا يوجد من يطلع على الكاميرا في الحال، أو كان يطلع على الصورة، ولا يسمع كلامهما، فهذا لا ينفي الخلوة المحرمة، فإن الإنسان قد يقدم على الحرام، ولو علم أنه يصور ما دام لا يرى في الحال.

الإجابة المفصلة

لا تجوز الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **« لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ »** رواه البخاري (1862)، ومسلم (1341)، وقوله: **« لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ »** رواه الترمذي (1171)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

ونقل النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (153 / 14) إجماع العلماء على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه. وكذا نقله الحافظ في "الفتح" (77 / 4).

والخلوة: هي الانفراد، بحيث يكون الرجل والمرأة في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما.

وكاميرا المراقبة: إن كان يوجد من يطلع عليها حال وجود الرجل مع المرأة، ويسمع حديثهما، وهما يعلمان ذلك، فذلك ينفي الخلوة فيما يظهر؛ لأنه بمثابة حضور ثالث معهما، بشرط أن يكون هذا الثالث مما يحتشمان منه، كرجل ثقة أو امرأة مأمونة.

وينظر فيما ترتفع به الخلوة: جواب السؤال رقم: (137095).

وأما إن كان لا يوجد من يطلع على الكاميرا في الحال، أو كان يطلع على الصورة، ولا يسمع كلامهما، فهذا لا ينفي الخلوة المحرمة، فإن الإنسان قد يقدم على الحرام، ولو علم أنه يصور ما دام لا يرى في الحال.

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

"هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما ، بعيداً عن أعين الناس ، أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس ؟

الجواب : " ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعاً انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيداً عن أعين الناس فقط ، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها ، وتدور بينهما الأحاديث ، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما ، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك ، لأن الخلوة مُنعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه ، فكل ما وجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد فهو في حكم الخلوة الحسية بعيداً عن أعين الناس .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود" انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (17 / 57) .

والله أعلم.